الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب سمي به
لسواده ومنه وغرابيب سود وهما لفظان بمعنى واحد والعرب
تتشاءم به ولذلك اشتقوا منه الغربة والاغتراب وغراب البين
هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه
السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا
لتخلفه عن نوح عليه الصلاة حين ارسله لياتيه بخبر الارض فترك
امره وسقط على جيفة وظاهر تقييده في هذه الاخبار الكلب بكونه
عقورا ان غيره محترم يمتنع قتله وهو المصحح عند الشافعية
وعندهم قول مرجوح بجواز قتل غير العقور ايضا للامر بقتل الكلاب
حم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم
لكنه مدلس انتهى
خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة من احد دعا بدعاء سائغ مستوفي الشروط
والاركان والاداب اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
وليلة الجمعة وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر وليلة النحر اي
ليلة عيد الاضحى فيسن قيام هذه الليالي والتضرع والابتهال
فيها وقد كان السلف رضي الله عنهم يواظبون عليه روى الخطيب
في غنية الملتمس ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب الى عدي
ابن ارطاة عليك باربع ليال في السنة فان الله تعالى يفرغ فيهن الرحمة
ثم سردها ابن عساكر في تاريخه عن ابي امامة ورواه عنه الديلمي
في الفردوس ايضا ومن صنيع المصنف كونه لم يخرجه احد ممن وضع لهم
الرموز غير سديد ورواه البيهقي من حديث ابن عمر وكذا ابن ناصر والعسكري
قال ابن حجر وطرقه كلها معلولة
خمس من الفطرة وفي رواية الفطرة خمس وهي بكسر الفاء مقولة بالاشتراك
بمعنى الخلق والجبلة والسنة وهي المراد هنا كما مر خمس من السنة اي
القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت
عليها الشرائع حتى صارت كانها امر جبلي اعليه والحصر في الخمسة
غير حقيقي بدليل رواية عشر واكثر بل مجازي بطريق المبالغة فالحث
على الخمسة لانها اهم واكد واذكا اذ غيرها من الفطرة فالمراد حصر
الاكمل ويحتمل انه اعلم ما الخمس ثم زيد الختان بالكسر اسم لفعل الخاتن
ويسمى به المحل وهو الجلدة التي تقطع فختان الرجل هو الحرف المستدير
على اسفل الحشفة وهو الذي تترتب الاحكام على تغييبه في الفرج
وختان المرأة قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج قال الشافعي وهو
واجب دون بقية الخمس ولا مانع من ارادة ما بالفطرة القدر المشترك

الذي

الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد كما مر والاستحداد
وفي رواية بدله حلق العانة قال في المنار وهو اوسع من الاستحداد
فانه يصدق على النورة ولا يصدق عليه الاستحداد فانه الحلق بالحديد
وذكر الحلق غالبي والمطلوب الازالة وقص الشارب الشعر النابت على
الشفة العليا ولا باس بترك سباله عند الغزالي لكن يورع وتحصل
السنة بقصه بنفسه وهو اولى وبقص غيره له وتقليم الاظفار
تفعيل من التقليم القطع والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس
الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه قال ابن العراقي وقص الاظفار
سنة اجماعا ولا نعلم قايلا بوجوبه لذاته لكن ان منع الوسخ وصول
الماء للبشرة وجبت ازالته للطهارة وشمل العموم اصابع اليدين
والرجلين فلو اقتصر على بعضها مع استوائها في الحاجة لم يحصل
المقصود بل هو كالمشي في نعل واحد ويشمل الاصبع الزايدة والايد
الزايدة بناء على ان المفرد المضاف يدخل في العموم ذكره ابن دقيق
العيد وتتادى السنة بقصه بنفسه وهو اولى وبقص غيره
اذ لا هتك حرمة ولا خرم مروة فيه سيما من يعسر عليه قص يمينه
ذكره العراقي ونتف الابط لانه محل الريح الكريه المجتمع بالعرق
فيتلبد ويهيج فشرع نتفه ليضعف ويحصل اصل السنة
بحلقه والنتف افضل فان الحلق يهيج الشعر حم ق عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وفي الباب غيره
خمس من الدواب كلهن فاسق سميت بذلك لخروجها بالايذاء والافساد
عن طريق معظم الدواب او لتحريم اكلها قال تعالى ذلكم فسق بعد
ما ذكر اكله يقتلن في رواية يقتلهن بالبناء للمفعول وقوله فاسق
صفة لكل بتذكيره ويقتلن فيه ضمير راجع لمعنى كل وهو جمع وهو
تاكيد الخمس كذا في التنقيح وتعقبه في المصابيح اذ صوابه ان
يقال الخمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب
في محل رفع على انه صفة اخرى للخمس وقوله يقتلن جملة فعلية
في محل رفع خبر المبتدا الذي هو خمس في الحرم الغراب وهو يبقر
ظهر البعير وينزع عينه والحداة كعنبة مقصورة وهي من جنس
الطير يخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب والانثى
عقربة والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
والكلب العقور قال ابن الاثير الكلب العقور كل سبع يعقر اي
يجرح ويقتل كالاسد والذئب والنمر سماها كلبا لاشتراكها في السبعية
والعقور من ابنية المبالغة الجارح وهو مشهور حروف رتعش

Copyright © King Saud University